الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/24

مجلس الأمن

Distr.: General
5 August 2009
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) التي طُلب فيها من الدول الأعضاء إعلام مجلس الأمن بما اتخذته من خطوات لتنفيذ الأحكام الواردة في نفس القرار.

ويسرني بهذا الخصوص أن أقدم التقرير الوطني لسنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).

(توقيع) فانون غوبالا **مينون**
السفير
الممثل الدائم

180809 180809 09-46100 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لسنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١ - لقد أحاطت سنغافورة علما باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وهي ملتزمة بتنفيذ أحكام الفقرات ذات الصلة من منطوق القرار. وتملك سنغافورة بهذا الخصوص الإطار التشريعي الضروري للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). (للاطلاع على عرض تفصيلي لهذه التشريعات يُرجى الرجوع إلى التقرير الوطني لسنغافورة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الوارد في الوثيقة (S/AC.49/2006/9).

٢ - وبموجب الجزء ٢٧ ألف من قانون السلطة النقدية لسنغافورة (Cap.186)، يجوز للهيئة النقدية لسنغافورة إصدار لوائح متعلقة بالسلطة النقدية لتنفيذ الالتزامات بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتعين على المؤسسات المالية المحكومة بهذا القانون الامتثال لهذه اللوائح. وعقب قيام اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بتحديد كيانات، كانت الهيئة النقدية لسنغافورة قد نشرت في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٩ اللوائح المتعلقة بالسلطة النقدية لسنغافورة (تجميد أصول الأشخاص - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وتقوم الهيئة حاليا باستكمال اللوائح من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣ - وينص الجزء ٤٣ من قانون الشحن التجاري (Cap. 179) على جواز قيام هيئة موانئ سنغافورة بإغلاق سجل سفينة سنغافورية وإلغاء شهادة تسجيلها. ويمكن الاستشهاد بهذا الحكم القانوني في الحالات المناسبة بغرض إنفاذ الأجزاء ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وقد أصدرت هيئة موانئ سنغافورة تعميما متعلقا بالشحن من أجل إعلام مالكي السفن المسجلة في سنغافورة وتذكيرهم بضرورة احترام الجزاءات.

٤ - ويشكل قانون الاستيراد والتصدير (Cap. 272A) واللوائح المنبثقة عنه إطارا يسمح لسنغافورة بتنظيم الواردات والصادرات العامة والرقابة عليها. وستقوم سنغافورة بتنقيح الجدول السابع من لوائح تنظيم الصادرات والواردات - السلع الممنوع استيرادها من بلدان وأقاليم معنية وتصديرها إليها (بما في ذلك السلع العابرة المتوجهة إلى ذلك البلد أو الإقليم)، من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تنفيذا تاما.

٥ - وقد سُن قانون الأمم المتحدة (Cap. 339) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، للسماح لحكومة سنغافورة بتنفيذ القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن عن طريق التشريعات الثانوية، وذلك في المجالات غير المشمولة بالقوانين السارية المفعول، دون الحاجة إلى سن المزيد من التشريعات الرئيسية. واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون لها قوة القانون وتترتب على مخالفتها عقوبات جنائية بغض النظر عن أية أحكام مخالفة في أي قانون آخر، عدا دستور سنغافورة. وتنطبق هذه اللوائح على جميع الأشخاص والكيانات في سنغافورة وعلى المواطنين السنغافوريين خارج سنغافورة. ويجري إعداد لائحة في إطار قانون الأمم المتحدة (Cap. 339)، وهي حاليا في مرحلة المشروع، لإنفاذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).